

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 564 يكون لعذر ، كما جوز لكعب بن عجرة الحلق ، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر ، والامتشاط غايته أن يكون برفق ، حذاراً من نشف الشعر ، وإنما قال ذلك الرسول لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل اغتسالها للحج ، وأما قوله : ( ارفضي العمرة ) ونحو ذلك فحمله الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة ، لا على ترك العمرة رأساً ، ليوافق قوله : ( يسعك طوافك لحجك وعمرتك ) وقوله : في حديث جابر رضي الله عنه ( قد حلت من حجك وعمرتك ) وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب : إنما قال النبي لعائشة : ( أمسكي عن عمرك ، وامتشطي وأهلي بالحج ) وقال في رواية الميموني وذكر له عن أبي معاوية يرويه ( انقضي عمرك ) فقال : غير واحد يرويه ( أمسكي عن عمرك ) أيش معنى : انقضي ، هو شيء تنقضه ، هو ثوب تلقيه ؟ وعجب من أبي معاوية . .

وأما قوله : ( هذه مكان عمرك ) [ أي مكان عمرك ] التي أحرمت بها مفردة ، وقولها : أترجع صواحي بحج وعمرة . إلى آخره أي بحج ، وعمرة مفردة عن الحج ، وأرجع بحج اندرجت فيه العمرة ، وأما إعمارها من التنعيم فتطيب لقلبها ، كذا قال الإمام أحمد وغيره ، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، انتهى . .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه ، وكذلك كل من خشي فوات الحج ، حذاراً من تفويت الحج الواجب على الفور . ( \$ \$ 16 ) .

( تنبيه ) : ( هنتاه ) كناية عن البله ، وقلة المعرفة بالأمر ( وليلة الصدر ) و ( ليلة الحصبة ) ( وليلة البطحاء ) كل ذلك واحد ، وهو نزوله بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب والأبطح ، والمعرس وخيف بني كنانة واحد ، وهو بطحاء مكة [ وهو بين مكة ] ومنى ، و ( سرف ) على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال و ( عركت ) بفتح العين والراء ، أي حاضت ، والعارك الحائض ، وكذلك ( طمئت ) حاضت ، والله أعلم . .

قال : ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم . .

ش : أي إذا طهرت ، لأن النبي لم يأمر عائشة رضي الله عنها بقضائه ، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف القدوم ، ويجب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر ، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض ، أما ثم فلا عذر ، والله أعلم . .

قال : ومن وطئه قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل حجها . .